شرح بعض القواعد الكلية في الفقه الإسلامي

القاعدة في اللغة الأساس وفي اصطلاح الفقهاء حكم كلى ينطبق على جميع القاعدة في جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه (1). وفى الفقه الإسلامي جملة كبيرة من هذه القواعد التي تعتبر كل قاعدة منها ضابطاً وجامعا لمسائل فقهية كثيرة (٢). وقد استخرج الفقهاء هذه القواعد بتتبعهم مسائل الفقه وفروعه وإرجاعهم كل مجموعة منها إلى قاعدة عامة يسري حكمها العام على جميع أو أكثر جزئيات هذه المجموعة التي تتشابه فيها هذه الجزئيات ببعض المعاني .

وهذه القواعد الفقهية تختلف عن قواعد أصول الفقه، لأن قواعد الأصول تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية التفصيلية (٣)، أما القواعد الفقهية فهي من قبيل المبادىء العامة في الفقه الإسلامي التي شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها (4)، وهذه القواعد لها مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي فهي تساعد على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه، وتعين على معرفة أحكام الجزئيات، وتوضح التصورات والأفكار القانونية الفقه الإسلامي ... وقد نوه بفضلها وعظيم فائدتها غير واحد من الفقهاء كالفقيه المشهور القرافي إذ يقول : والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة الفروع في في كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع ،وحكمه، لكل قاعدة .

القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة الحديث الشريف: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى مانوى). والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تكيف حسب قصدهم من إجرائها، فقد يعمل الإنسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر .

تطبيقات هذه القاعدة: أن ملتقط اللقطة يعتبر أميناً لا ضمان عليه إذا تلفت في بده بدون تعد منه أو تقصير إذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها إلى صاحبها، ويعتبر عاصياً إذا كان التقاطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها وتلفها ولو بدون تعد منه أو تقصير والبيع بلفظ الفعل المضارع بقصد الحال لا الاستقبال ينعقد به عقد البيع، كقول البائع : أبيعك فرسي»، وإذا قصد به الاستقبال لا ينعقد البيع. وكما أن الفعل يتكيف حكمه في أحكام الدنيا - بناء على قصد فاعله فكذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناء على قصد فاعله كالنكاح مستحب وسنة من سنن الإسلام ولكن يحرم إذا كان بقصد مضارة الزوجة أو ظلمها وإمساك الزوجة أحب إلى الله من تسريحها إذا كان الإمساك بقصد إبقاء الحياة الزوجية والقيام بحقوقها. ويحرم هذا الإمساك إذا كان بقصد الإضرار بالمرأة، قال تعالى : (ولا تمسكوهن ضراراً التعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) (1) .

ويلاحظ هنا، كما هو المفهوم من هذه القاعدة أن النية المجردة، أي التي لا يقترن بها فعل لا يترتب عليها حكم، فمن نوى طلاق زوجته لا يقع طلاقه ، ومن نوى بيع داره أو هيته ولم ينطق بلسانه بما يدل على نيته فإن ما نواء لا يقع .